

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٤٨

بشأن رسوم إصدار تراخيص استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء المصدق عليه بالجلسة رقم ٩٩/٣١ المنعقدة بتاريخ
٢٠ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩م ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٥/٢٠٠٤ ، بتاريخ ١٨ شوال ١٤٢٥هـ
الموافق ١/١٢/٢٠٠٤م ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٤/١٢٠ وتعديلاته بشأن رسوم إصدار مأذونيات وطاقات
العمل لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٢ وتعديلاته بشأن حالات الإعفاء من غرامة التأخير ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢١ بشأن رسوم إصدار بطاقات العمل للعاملين فى المنازل ومدتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٨٤ بشأن المساهمة المالية التى يقدمها أصحاب الأعمال
لمشاريع التدريب المهنى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٥ بشأن إلغاء نظام استرداد الرسوم وإصدار ترخيص دون مقابل ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم ت/٧٠٣٧/م ت د/٦/٣/٧٠٤١ ، بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٥هـ
الموافق ٢/٦/٢٠٠٤م ، بشأن توحيد سريان بطاقة العمل مع الإقامة التى تصدرها شرطة
عمان السلطانية لتكون لمدة سنتين اعتبارا من دخول العامل السلطنة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٨٩/٢٠٠٤ بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون صلاحية بطاقة العمل التى تصدرها دوائر ومكاتب العمل
لغير العمانيين لمدة سنتين .

مادة (٢) : تكون الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص استخدام غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها على النحو الآتي :

- ١- رسم الترخيص باستخدام عامل غير عماني (دائم / مؤقت) ريال عماني واحد
- ٢- رسم إصدار بطاقة العمل لأول مرة ٢٠٠ ريال عماني
- ٣- رسم تجديد بطاقة العمل ٢٠٠ ريال عماني
- ٤- رسم الترخيص باستخدام مستخدم بالمنزل ومن في حكمه ريال عماني واحد
- ٥- رسم إصدار بطاقة العمل لمستخدم بالمنزل ومن في حكمه ١٤٠ ريال عماني
- ٦- رسم تجديد بطاقة عمل لمستخدم بالمنزل ومن في حكمه ١٤٠ ريال عماني
- ٧- رسم تغيير بيانات بطاقة العمل أو استخراج بدل فاقد لها ٥ ريال عماني
- ٨- رسم نقل كفالة لغير العماني ٥ ريال عماني

ويستثنى من ذلك حالات الإعفاء من الرسوم أو تخفيضها .

مادة (٣) : يجوز إصدار تراخيص استخدام وبطاقات عمل مؤقتة للعمال غير العمانيين وذلك في الحالات التي تقتضى ذلك وتحدد الرسوم المستحقة في هذه الحالات على النحو الآتي :

- | | |
|----------------|---------------|
| مدة أربعة أشهر | ٤٠ ريال عماني |
| مدة ستة أشهر | ٦٠ ريال عماني |
| مدة تسعة أشهر | ٩٠ ريال عماني |

مادة (٤) : يسدد كل صاحب عمل مقدما الرسم المستحق وفقا لما هو مبين بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار .

مادة (٥) : يعفى الأشخاص المعوقون وكبار السن ومن في حكمهم الذين يرغبون في استخدام مستخدم بالمنزل ومن في حكمه من سداد الرسوم المستحقة وفقا للضوابط التي تعتمد من الوزير .

مادة (٦) : تحصل من صاحب العمل غرامة تأخير قدرها عشرة ريالات عمانية عن كل شهر إذا تأخر عن استخراج أو تجديد بطاقة العمل ، وتحسب مدة التأخير اعتبارا من تاريخ وصول العامل أو من تاريخ التجديد أيهما حصل أخيرا ، وذلك بالإضافة إلى قيمة الرسم المستحق . ويجوز الإعفاء من دفع غرامة التأخير المشار إليها في الحالات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٧/٢ المشار إليه وتعديلاته .

مادة (٧) : يصدر ترخيص استقدام وبطاقة عمل بدون مقابل ولمرة واحدة فقط بناء على طلب صاحب العمل الذي سدد رسومهما ، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

- ١- انتهاء الترخيص وعدم الاستفادة منه .
 - ٢- عدم اجتياز العامل للفحص الطبى بعد وصوله السلطنة .
 - ٣- إذا اعترضت شرطة عمان السلطانية على دمج الإقامة لأى سبب .
 - ٤- إعادة العامل إلى بلده خلال فترة الإختبار بالنسبة للمستخدمين بالمنازل ومن فى حكمهم . ويتعين فى جميع الحالات تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لذلك .
- ويعد لهذا الغرض خاتم يدمغ به الترخيص الجديد يفيد إصداره دون مقابل فى الحالات المذكورة ويقتصر استخدامه على مدير الدائرة أو المكتب المختص المخول بالتوقيع على التراخيص ويتم تحصيل رسم قدره ريال واحد عن كل عامل .

مادة (٨) : يحق لصاحب العمل الذى سدد رسم إصدار ترخيص استقدام أو بطاقة عمل أو تجديد بطاقة العمل للعامل غير العماني عن سنتين استرداد نصف الرسم المسدد إذا انتهت خدمة العامل وغادر البلاد أو تم نقل كفالته لصاحب عمل آخر أو توفى وذلك كله قبل انقضاء سنة على عمله لديه .

مادة (٩) : يستمر العمل بالبطاقات الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار لحين انتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٣ مارس ٢٠٠٥م

جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٨)

الصادرة فى ٢/٤/٢٠٠٥م